



قرار عدد: 02 / 2020

تاريخ القرار: 2020/01/06

## ق ر ا ر

### قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 06 جانفي 2020 ضد القناة التلفزيونية الخاصة "الانسان" في شخص ممثلها القانوني

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، وعلى اتفاقية اسناد إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة تحت تسمية "قناة الانسان" إلى شركة "قناة الانسان" في شخص ممثلها القانوني المؤرخة في 05 افريل 2016، وعلى التقرير الوارد على الهيئة من وحدة الرصد التابعة لها بتاريخ 29 نوفمبر 2019 بخصوص حلقة من برنامج "خليك معنا" التي تم بثها بتاريخ 23 نوفمبر 2019 على القناة التلفزيونية الخاصة "الانسان" على الساعة التاسعة والرابع مساء والتي تضمنت بث حوار دار بين مقدم البرنامج صبري النيفر والنائبين عن ائتلاف الكرامة محمد العفاس ورضا الجوادي في إطار التعليق على قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري القاضي بتسليط خلية مالية على قناة "الانسان" قدرها خمسون الف دينار وإيقاف البرنامج لمدة 03 أشهر وقرارها القاضي بالتقليص في مدة الإجازة المسندة للقناة بسنة نظرا لعدم التزامها بالتوجهات الأساسية للبرمجة المنصوص عليها في اتفاقية الإجازة، قام من خلاله الضيوف بابداء آرائهم، حيث توجه مقدم البرنامج مخاطبا الضيف محمد العفاس النائب بمجلس نواب الشعب والذي سبق له أن كان ضيفا قارا في البرنامج: "نحب نرجع بيبك شوية بالتوالي... والمظلمة الي تعرضناها في يوم من الأيام من قبل الهايكا وقت الي سلطت علينا عقوبة تاريخية في تاريخ الاعلام.... لكن الحمد لله اليوم رجعنا....."، فاجاب محمد العفاس بالقول: "الهايكا للأسف وهوني نسمح لروحي نقول إنها تخدم بعجلة واحدة وهي عجلة اليسار التونسي، وهوني نوجه كلامي مباشرة لـ "هشام السنوسي" - مع قطع الصوت من طرف مخرج البرنامج أثناء ترديد اسم عضو الهيئة- الرجل هذا أبدع أيما ابداع في التضيق على الاعلام ذو الخلفية المنتصرة للهوية من ناحية والاعلام الي ينتصر للثورة"

AL.

وحيث بثت القناة روبرتاجا تضمن نقدا للقرار المتخذ مع عرض حيثياته على الشاشة وعرض صورة يظهر فيها رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري النوري اللجمي وعضو مجلس الهيئة هشام السنوسي، ثم تمت إحالة الكلمة لضيف الحلقة رضا الجوادي لإبداء رأيه بخصوص الهيئة فعلق قائلا: "بالنسبة للهايكا أنا ما نعتبرهاش هيئة تعديلية، هي هيئة منحازة ايديولوجيا، حاربت البرامج الدينية والقنوات التي عندها مرجعية إسلامية، يطغى عليها الانتقام الشخصي، قامت بتخطئة قناة الانسان عديد المرات ظلما وتحس الي هي موجبة ومحتكرة من طرف تعصب ايديولوجي، ان شاء الله توا في مجلس النواب نحاولو نعالجومثل هذه الممارسات الي ما تليقش بالثورة وما تناسبش المرحلة الي أحنا فيها. وان شاء الله المجلس يتجاوز المسألة القانونية لأن هي ثمة مسألة قانونية حتى الآن هذه منتية الصلاحية بالنسبة للهايكا وما ظهّرت قدراتها الا في الاعلام الديني"، وذكر مقدّم البرنامج بأن الهيئة قد سبق لها أن قامت بتخطئة القناة بخصوص البرنامج الذي كان يقدمه الجوادي فعلق قائلا: "قناة الانسان خطاها 3 مرات على خاطري أنا.....أنا نعتبرها إرادة تفليس لقناة الانسان [...] ارادة ايديولوجية حاقدة تريد تفليس واغلاق قناة الانسان"، فقاطع مقدم البرنامج الضيف قائلا: "سي رضا كلامك يلزمك" فأجابه قائلا: "طبعا هذا تقديري وسنتصدي بالأشكال القانونية ان شاء الله لمثل هذه الممارسات...."،

وحيث ان ما تم بثه في البرنامج المذكور من خطاب يتضمن عبارات بغض وحقد تجاه الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبعض أعضائها من اجل ترويج التحريض على الكره والعداوة بطريقة علنية، صادر عن نائين بمجلس نواب الشعب كانا يشغلان خطة إمام جامع بولاية صفاقس ثم تم عزلهما،

وحيث ان استعمال أسلوب يخاطب عاطفة المشاهدين بترويج فكرة ان الهيئة "حاربت البرامج الدينية والقنوات ذات المرجعية الإسلامية" يشكل تحريضا مباشرا على الكراهية ضد أعضاء الهيئة ومختلف العاملين فيها وتهديدا لسلامتهم الجسدية بالنظر للسياق الذي قيل فيه هذا الخطاب ولتأثيره الممكن على فئات اجتماعية واسعة،

وحيث لم يتدخل مقدّم البرنامج في إطار الالتزام المحمول عليه بالتصدي لمثل هذه الخطابات وفق ما تقتضيه أحكام كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة من احترام لحقوق الإنسان ولكرامة الذات البشرية وضرورة عدم بث كل خطاب يحرض على التمييز او على الكراهية أو على العنف او القتل أو ما يدعو إلى الإقصاء أو التهميش أو الثلب وحماية الامن الوطني والنظام العام وذلك وفقا للقوانين والتراتب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية،

وحيث نص الفصل 5 من المرسوم 116 المؤرخ في 2011/11/02 على انه "تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،  
- حرية التعبير،

- المساواة،

- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء،

- الموضوعية و الشفافية،

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،

- احترام حرية المعتقد،

- حماية الطفولة،

- حماية الأمن الوطني والنظام العام،

- حماية الصحة العامة،

- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

وحيث أن ما تضمنه البرنامج المشار إليه أعلاه يمثل خرقا لأحكام الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري والذي ينص على ضوابط احترام حقوق الآخرين وسمعتهم ومن ذلك بالخصوص ضرورة احترام كرامة الانسان والحياة الخاصة، وخرقا لمقتضيات الفصل السادس من دستور الجمهورية التونسية الذي ينص على ضرورة أن "تلتزم الدولة بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها"، وخرقا لمقتضيات المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"،

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 التي تنص على انه: "تسلط العقوبات المشار اليها بالفصلين 29 و30 أعلاه طبقا للإجراءات التالية: تبلغ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الى منتج او موزع او باث خدمة الاتصال السمعي والبصري المخالفات المنسوبة اليه ويمكن لهذا الأخير الاطلاع على ملفه وتقديم ملحوظات كتابية بشأنها في اجل 30 يوما من تاريخ اعلامه وفي حالة التأكد يمكن اختصار هذا الاجل على ان لا يقل عن سبعة أيام كاملة"،

وحيث تمّ بتاريخ 20 ديسمبر 2019 اعلام الممثل القانوني للقناة بالمخالفة المذكورة ودعوته للاطلاع على ملف المخالفة بمقرّ الهيئة وللإدلاء بملحوظاته الكتابية بشأنها في أجل سبعة أيام كاملة نظرا لحالة التأكد، وحيث حضر الممثل القانوني للقناة واطلع على ملف المخالفة وقدم ردّا كتابيا عليها بتاريخ 26 ديسمبر 2019 مفاده ان الضيوف يمارسون من خلال تصريحاتهم حقهم في حرية التعبير وانتقاد توجه أعضاء الهيئة ورؤيتهم التي من خلالها وقع تسليط العقوبة على البرنامج وليس قدحا في اشخاصهم وان هذا الموقف لا يعبر عن توجه القناة ومجلس ادارتها التي رفضت كل مقترحات الردود وانتقاد قرارات الهيئة في كل برامجها باستثناء تلك الحلقة التي لم يقع مراقبتها مسبقا من قبل المسؤول عن مراقبة البرمجة قبل البث.

وحيث سبق أن اتخذ مجلس الهيئة قرارا بتاريخ 25 فيفري 2019 يقضي بتسليط خطية مالية على قناة الانسان قدرها خمسون الف دينار وإيقاف برنامج "خليك معنا" لمدة ثلاثة اشهر لخرقها مقتضيات الفصل 06 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 والمادة العشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري والفصول 14 و 23 و 24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة التي تقتضي ضرورة احترام حقوق الإنسان و كرامة الذات البشرية وعدم بث كل خطاب يحرض على الكراهية أو على العنف أو بث ما يدعو إلى الإقصاء أو

التهميش أو الثلب، وذلك على خلفية ما تضمنته حلقة برنامج "خليك معانا" التي تم بثها بتاريخ 05 جانفي 2019 من بث لخطاب تحريضي ضد فئة من التونسيين،  
وحيث أن بث خطابات تحرض على الكراهية ضد الهيئة وأعضاءها من شأنه أن يعرضهم لخطر الكراهية والعنف وطالما واصلت القناة في خرقها للموجبات القانونية واخلاقيات المهنة فانه وعملا بأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تكون في حالة عود،  
وحيث تقتضي احكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 انه: " في حالة العود يمكن للهيئة ان تقرر بعد التداول عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج او البث بصفة مؤقتة او نهائية"،  
وحيث واعتبارا لكل ما وقع بسطه فان مجلس الهيئة المنعقد بجلسة يوم الطالع وبعد التداول، واعتبارا لخطورة المخالفات التي ترتكها القناة المذكورة قرر تسليط عقوبة استنادا الى احكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

### لماذا وللهذه الأسباب

### وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 06 جانفي 2020

### قرر مجلس الهيئة

أولاً: تسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "الانسان" في شخص ممثلها القانوني قدرها خمسون ألف دينار (50.000 د).

ثانياً: إيقاف بث برنامج "خليك معانا" بصفة نهائية.

ثالثاً: عدم إعادة بث حلقة برنامج "خليك معانا" موضوع المخالفة التي تم بثها بتاريخ 23 نوفمبر 2019 على القناة التلفزيونية الخاصة "الانسان" على الساعة التاسعة والربع مساء وسحبها من الموقع الالكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللحي

